جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 900 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "الحكم: الطعن في الحكم: النقض: إجراءات حصول الطعن". نظام عام "إجراءات التقاضي من النظام العام".

(1) إجراءات التقاضي. من النظام العام. مؤدى ذلك.

(2) توقيع محامي على صحيفة الطعن بالنقض مقبول للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا. واجب. علة ذلك. لضمان جدية الطعن ودقة وسلامة الأسباب والمسائل القانونية التي يقوم عليها الطعن. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. أساسه. م 245، 249 ق الإجراءات الجزائية.

(3) ثبوت تزييل صحيفة الطعن المودعة قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا بتوقيع محام مصرح له بالترافع أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية فقط. مؤداه. بطلان صحيفة الطعن والحكم بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم 900 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/4)

1- المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

2- من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 2/245 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الطعن من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة"، كما نصت المادة 1/249 من ذات القانون على أنه "إذا لم يحصل الطعن وفقاً للأوضاع المقررة في المادة 245 من هذا القانون تحكم المحكمة بعدم قبوله" مؤدى ذلك أن المشرع أوجب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا على صحيفة الطعن وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن ودقة وسلامة الأسباب والمسائل القانونية التي يقوم عليها الطعن بالنقض باعتبار أن دوائر النقض بهذه المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح من ثم أن يتولى تقديم الطعن إليها إلا أحد المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون المقبولين للمرافعة أمامها، ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان

الصحيفة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام فهذا التوقيع هو الذي يضمن جدية الطعن كما يضمن سلامة أسبابه على النحو الذي يتفق مع الأسباب التي ينص عليها القانون.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أصل صحيفة الطعن وصورها أنها أودعت قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2024/5/22 وذيلت بتوقيع المحامي ..... وتبين من الاطلاع على بطاقة مزاولة مهنة المحاماة الصادرة من وزارة العدل أن الطاعن مصرح له بالترافع أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية فقط ومن ثم فإن صحيفة الطعن تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم التوقيع على صحيفة الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الاتحادية العليا مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلاً.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخرى أنهما بتاريخ سابق على 2023/12/18 بدائرة إمارة .....:

- حسّنا معصية وحضا على ارتكابها وأتيا أمراً من شأنه الإغراء على ارتكابها وذلك بأن تواصلا مع بعضهما البعض عن طريق إحدى وسائل التواصل الاجتماعي - الاتصال وبرامج التواصل الاجتماعي (السناب شات) عدة مرات ولمدة تزيد على السنة دون رابطة شرعية تربط بينهما كون المتهمة متزوجة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما بالمادة 2/37 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبجلسة 2024/2/1 قضت محكمة أول درجة بتغريم الطاعن 10000 درهم عن التهمة المسندة إليه.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2024/4/24 قضت محكمة استئناف .... بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل، والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إنه من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم، ولما كان ذلك وكان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 2/245 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الطعن من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة"، كما نصت المادة 1/249 من ذات القانون على أنه "إذا لم يحصل الطعن وفقاً للأوضاع المقررة في المادة 245 من هذا القانون تحكم المحكمة بعدم قبوله" مؤدى ذلك أن المشرع أوجب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا على صحيفة الطعن وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن ودقة وسلامة الأسباب والمسائل القانونية التي يقوم عليها الطعن بالنقض باعتبار أن دوائر النقض بهذه المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح من ثم أن يتولى تقديم الطعن إليها إلا أحد المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون المقبولين للمرافعة أمامها، ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الصحيفة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام فهذا التوقيع هو الذي يضمن جدية الطعن كما يضمن سلامة أسبابه على النحو الذي يتفق مع الأسباب التي ينص عليها القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أصل صحيفة الطعن وصورها أنها أودعت قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2024/5/22 وذيلت بتوقيع المحامي ..... وتبين من الاطلاع على بطاقة مزاولة مهنة المحاماة الصادرة من وزارة العدل أن الطاعن مصرح له بالترافع أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية فقط ومن ثم فإن صحيفة الطعن تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم التوقيع على صحيفة الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الاتحادية العليا مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلاً.